الايات والاحاديث اذا عرفت هذا فالمراد من جواز العفو في
كلام المحشي اما جوازه بالنوبة فيعم الكفر واما جوازه مطلقا
وهو الظاهر المتبادر فخ اما مقيد بالشرع فيختص بما عدا
الكفر واما مطلق سواء كان شرعا او عقلا فخ لا يستقيم الا اذا
بنى على مذهب البعض وفي اطلاق كلام المحشي رد على المعتزلة
حيث خصصوا العفو بالصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة
واستدلوا عليه بوجهين الاول النصوص الواردة في وعيدات
العصاة الثاني ان المذهب اذا علم انه لا يعاقب على ذنب
كان ذلك تغريرا له على الذنب واغراء للغير عليه وهو ينافي
حكمة ارسال الرسل والجواب عن الاول ان النصوص في
العفو كثيرة جدا فتخصص الذنب المغفور عن عمومات
النصوص في الوعيدات على تقدير عمومها وقد قيل ان الخلف
في الوعيد جائز لانه كرم وانما المحال هو الخلف في الوعد
وردّ بانه يستلزم تبدل القول وقد قال الله تعالى ما يبدل
القول لدي والكذب فيه وهو صنف بالاجماع واجيب عنه
بان مراد ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فالليق بشانه ان يبني
اخباره على المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا يبدل
ولا كذب اصلا وانت خبير بانه لا يلايم التعليل بانه كرم
تقدير والجواب عن الثاني ان مجرد جواز العفو لا يوجب
الظن بعدم العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة
في الوعيدات المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع
بالنسبة الى كل احد وكفى به زاجرا فبهذا التقرير يسقط ما
يتوهم من انه اذا لم يكن منافيا لجواز العفو يلزم المخالفة
للحكمة والتبدل والكذب في النصوص الواردة في الوعيدات

قول المحشي ولذا قالوا فيه نظر لان كونه متعلق العقاب

يقتضي ذلك لانه اذا لم يوجد لم يكن متعلقا اللهم الا ان يقال
ان الاضافة يكفي فيها ادنى الملابسة وهو يحصل بالسببية في
الجملة وايضا يكفي فيها جواز العقاب عليه بذلك الشئ واما
كونه بحيث يعاقب عليه فظاهر في العقاب بالفعل لا بالقوة
لان كلمة على تدل على اللزوم والالتزام وان المتبادر مما ضارع
وجود مفهومه بالفعل لا بالقوة قول المحشي او لصفة من
صفاتها هذه الصفة قبوحية ولازمة للفعل لذاته عند
جمهور المعتزلة واعتباري عند الجبائي منهم على ما عرفته
فيما سبق من التفصيل قول المحشي لكن الشرع اه فما لم
يرد به الشرع ولم يكن العقل سبيل الى معرفة حسنه او قبحه
فيدخل فيما لا يدرك الا بالشرع لو كان معناه الا بالشرع
اذا ظهر ورود به والا فلا قول المحشي والعقل لا يحكم
وكذا لا يحكم باستحقاق المدح او الذم على ما لا اختيار
للفاعل فيه الا انه تركه لظهوره مما ذكره قول المحشي و
ليس المراد جواب سؤالين بل سؤالين لا يخفى تغايرهما
على من له ادنى بضاعة من الصناعة وهذا زيادة توضيح
للكلام والا فقد علم من قوله فيما سبق يعني ان العمدة في
اثبات ذلك امران قول المحشي والمذكور في الكتب الكلامية
الظاهر ان المقصود منه هو التوفيق بينه وبين ما ذكر في
الكتب الكلامية لا الاعتراض عليه بانه مخالف لما فيها فان
الاستدلال بقوله ان الحسن والقبح لا ينسبان الى افعال
الله تعالى باعتبار المعطوف فقط فهو ملايم تام وغير
منافٍ لنسبة الحسن بالمعنى الاخر الى افعاله تعالى قول المحشي
بل كل افعاله حسنة اعلم ان افعاله تعالى تنقسم الى قسمين الاول
مضاف اليه تعالى فقط والثاني مضاف اليه بطريق الخلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)